

شرح الياقوت 33 [باب الإقرار - باب العارية]

لييب نجيب

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا - [00:00:00](#)

الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين قال رحمه الله تعالى الاقرار. تفضل اقرأ يمكن الى اخر الباب بسم الله الرحمن الرحيم. قال العلامة احمد ابن عمر الشاطري رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا بعلمه - [00:00:33](#)

في في الدارين امين. قال الاقرار. الاقرار لغة الاثبات وشرعا اخبار الشخص بحق عليه اركان الاقرار اركان الاقرار اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة. شروط مقر شروط اثنان اطلاق التصرف والاختيار. شروط المقر له - [00:00:57](#)

شروط المقر له ثلاثة ان يكون معيناً نوع تعيين واهليته لاستحقاق المقر به والا يكذب والا كذب المقر. شروط شروط المقر به. شروط المقر به اثنان. الا يكون ملكاً للمقر حين يقر وان يكون بيد المقر ولو مآلاً - [00:01:25](#)

شرط صيغة الاقرار شرط صيغة الاقرار لفظ يشعر بالتزام حق بالتزام بحق سورة الاقرار سورة الاقرار ان يقول زيد هذا الثوب لعمرو او يقول علي لعمرو والف دينار. احسنتم قال - [00:01:53](#)

السيد العلامة احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة اللهم امين قال الاقرار لغة الاثبات من قر الشيء اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه - [00:02:16](#)

اخبار الشخص بحق عليه قال هنا بحق عليه او عنده لغيره وعكسه الدعوة فالدعوة اخبار الشخص بحق له على غيره اخبار الشخص بحق له على غيره. فالاقرار ان يقول لزيد علي الف هذا اقرار - [00:02:42](#)

بزيد علي الف فأخبرت ان لزيد ان لزيد حقا علي هذا يقع لكن لو قلت لي على زيد الف هذه دعوة قال وعكسه الدعواء ولغيره على غيره الشهادة اي ولو اخبر - [00:03:10](#)

بحق لغيره على غيره فهذه الشهادة كأن يقول لزيد على عمرو لزيد على عمرو الف هذه شهادة واضح اي اشهد ان لزيد على عمرو الف واضح قال هذا في الاخبار بالخاص اي هذا - [00:03:34](#)

اذا كان الاخبار خاصة لان الاخبار قد يكون خاصا وهو اما اقرار واما دعوة واما شهادة وقد يكون الاخبار عاما قد يكون الاخبار عاما قال اما بالعام فان كان الاخبار عن محسوس فرواية - [00:04:01](#)

سمعت كذا رأيت كذا واضح؟ هذا رواية. اذا كان اسناده الى امر محسوس كسمع او رؤية فهذا رواية قال او اخبار بحكم شرعي فان كان اخبارا بحكم شرعي ننظر اذا كان مع الالزام فهو قضاء - [00:04:26](#)

لان القضاء يكون بيانا بان القضاء يكون بيانا للحكم مع الالزام وان كان من غير الزام فهو افتاء واضح؟ فالاقسام كم الاقسام ستة اذا مرة اخرى الاخبار اما خاص واما عام. فالخاص - [00:04:55](#)

اما اقرار واما دعوة واما شهادة. العام اما رواية اذا كان مستندا الى امر محسوس واذا كان الاخبار العام بحكم شرعي مع الالزام فهو قضاء. والا مع غير الالزام فهو افتاء هذا هو - [00:05:22](#)

تمام اعلن لكم هنا او حكم او حكم شرعي فمع الزام حكم والا اي والا بان كان بغير الزام ففتواه قاله ابن حجر ثم قال ولا يجوز الرجوع عن الاقرار - [00:05:42](#)

في حق الادمي تحدي القذف لا يجوز الرجوع عن الاقرار في حق الادمي كحد القذف يعني شخص اقر انه قذف فلانا ثم اراد الرجوع نقول لا يقبل الرجوع في حق الادمي - [00:06:05](#)

تمام؟ كحد القذف وكذلك في الاموال. اقر ان لزيد عليه الفا. ثم قال ليس ليس علي له شيء ارجعوا عن ذلك الاقرار. ها؟ نقول لا. ليس لك ان ترجع عن حقوق الادمي - [00:06:26](#)

قال ولا يجوز الرجوع عن الاقرار في حق الادمي كحد القذف ولا في حق الله الذي لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة. قال علي زكاة لعامين ثم قال ارجعوا عن ذلك لا يقبل رجوعه - [00:06:48](#)

قال علي كفارة فلانية ثم قال ارجو عن ذلك لا يقبل رجوعه بان هذه الحقوق لا تسقط بالشبهات. وان كانت حقوقا لله عز وجل قال ويجوز اي ويجوز الرجوع في حق الله تعالى الذي يسقط بها اي الذي يسقط بالشبهة. مثل حد الزنا - [00:07:08](#)

وحد شرب الخمر وحدي السرقة. فهذه الحدود ان ثبتت بالاقراء. انتبه معي ان ثبتت بالاقرار يجوز للمقر ان يرجع اقر على نفسه بالزنا يجوز له ان يرجع اقر على نفسه - [00:07:34](#)

بشرب الخمر يجوز له ان يرجع واضح؟ سواء كان رجوعه قبل اقامة الحد او في اثناء اقامة الحد حتى ولو كان رجوعه في اثناء اقامة الحد له ان يرجع. فهمنا هذا؟ جيد - [00:07:59](#)

قال لكم هنا ويجوز في حقي في حق الله الذي يسقط بها اي بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة. قوله بارك الله فيكم ويجوز الرجوع في حق الله. قوله يجوز - [00:08:19](#)

هذه الكلمة قد تشعر انه مخير او ان الامرين سواء يرجع او لا يرجع لكن نقول يسن الرجوع ليس فقط يجوز اذا اقر بنحو حد الزنا فانه يسن له الرجوع - [00:08:34](#)

سترا على نفسه. بل يسن له عدم الاقرار اصلا سترا على نفسه واضح؟ يسن له عدم الاقرار اصلا سترا على نفسه ويتوب بينه وبين الله عز وجل فهمنا بارك الله فيكم. ولذا قال لكم في الزبد - [00:08:56](#)

عن حقنا ليس الرجوع يقبل بل حق ربي فالرجوع افضل تمام؟ قال هنا ويجوز في حق الله الذي يسكت بها كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة. رجل انتبه معي رجل اقر - [00:09:15](#)

انه سرق من زيد مئة دينار رجل اقر انه سرق من زيد مائة دينار ما حده والنصاب ربع دينار ما حده قاطعو ليا صح قبل ان تقطع يده رجع قال انا ما سرق شيئا. كذبت في اقراري - [00:09:35](#)

واضح؟ ايوا هل ينفذ حد السرقة او لا ينفذ لا ينفذ هل يثبت في ذمته المال او لا يثبت هل تثبت المنة الدينار او لا تثبت؟ نعم تثبت واضح؟ المنة الدينار تثبت في ذمته لانه اقرار مالي - [00:10:01](#)

اما حد السرقة الذي هو القطع لا يثبت فهمنا؟ فهنا قوله كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة. اي القطع هو الذي يسقط اما غير القطع الذي هو المال فانه لا يسقط اذا رجع عن الاقرار. فهمنا؟ ايوا. قال رحمه الله - [00:10:23](#)

الله تعالى اركان الاقرار اركان الاقرار اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة. فلو قلت لزيد علي الف بزيد علي الف من المقر؟ انا. ومن المقر له؟ زيد. وما هو المقر به؟ الالف وهذا - [00:10:45](#)

اللفظ هو الصيغة. واضح؟ قال هنا شروط المقر ماذا يشترط في المقر قال شروط المقر اثنان واحد اطلاق التصرف الثاني الاختيار الاول اطلاق تصرف الثاني الاختيار. قال اطلاق التصرف. قال بان يكون مكلفا - [00:11:11](#)

رشيدا بان يكون مكلفا اي بالغا فلا يصح الاقرار منه صبي عاقلا فلا يصح الاقرار من مجنون واضحة ولا؟ قال رشيدا فلا يصح الاقرار منه من محجور عليه بسفه. قال فلا يصح اقرار من صبي ومجنون ومغمى عليه ومحجور عليه بسفه - [00:11:37](#)

الا انه يشترط الرشد في صحة الاقرار اذا كان الاقرار بمال فقط اما اذا كان الاقرار بغير مال كالاقرار بالزنا او بشرب الخمر فلا يشترط ان يكون واضح؟ ولذلك قال لكم في الزبد - [00:12:06](#)

والرشد ان اقراره بالمال اي ويشترط الرشد اذا اقر بالمال واضح؟ والرشد ان اقراره بالمال قال هنا والاختيار فلا يقبل اقراره فلا يقبل

اقرار مكره انتبه لهذه النقطة. قال فلا يقبل اقرار - [00:12:28](#)

مكره لو اكره انسان على الاقرار فاقر تحت الاكراه. تحت الاكراه. واضح؟ فلا يقبل اقراره. متى لا يقبل اقراره اذا اقر بما اكره عليه كأن يقال له اقر انك سرقت المال الفلاني - [00:12:53](#)

اقر انك قتلت فلان تمام ويظرب على ذلك او يصعق بالكهرباء على ذلك حتى يقرها فاقر بذلك نقول هذا اقرار تحت الاكراه لا يصح لا يصح هنا في فرق دقيق بين مسألتين - [00:13:15](#)

بين ان يكره انسان على قول الحقيقة وان يكره انسان على ان يقول او على ان يعترف بذلك الشيء وان لم يفعله واضح؟ يعني لو اكره انسان على قول الحق بحيث انه لو قال انا لم افعل - [00:13:36](#)

ترك واضح هذا لا اشكال فيه لكن ان يكره الانسان على ان يعترف ولو بما لم يفعل هنا الاشكال هنا الاقرار اذا اقر لا يصح واضح؟ هنا اذا اقر لا يصح. فرق بين هذا وذلك. وهنا في هذا الموضوع من حاشية البيجوري بحث مهم - [00:13:59](#)

جدير بالمراجعة والمطالعة. فارجعوا اليه. تمام؟ بارك الله فيكم. طيب لو انه اكره على ان يقر بشيء انتبه هذه مسألة اخرى دقيقة. لو انه اكره على ان يقر بشيء فاقر بغيره - [00:14:27](#)

هل يصح اقراره او لا اكره على ان يقر بقتله لزيد اقر انك قتلت زيدان قال ما قتلت زيد ضرب على ذلك ما قتلت زيد قتلت عمرا اه مرحبا مرحبا قاتل عمرو واضح او لا؟ اذا هنا لما - [00:14:48](#)

قال فلا يقبل اقرار مكره نزيد قيذا. فلا يقبل اقرار مكره على ما اكره عليه اما لو اقر على غير ما اكره عليه يقبل او لا يقبل لو اقر على غير ما اكره عليه يقبل - [00:15:10](#)

فهمنا بارك الله فيكم؟ ايوا. قال فلا يقبل اقرار مكره. قالوا بغير حق ثم هنا الشيخ رحمة الله عليه يقول لا يوجد يعني نقل عن بعضهم انه لا يوجد مثال للاكراه بحق. قال لا يوجد مثال - [00:15:27](#)

واضح البيجوري له كلام جيد في هذا يمكن ان تراجعوا حاشيته. قال بعضهم ولم يوجد للاكراه بحق مثال صحيح. ثم قال شرط شرط المقر له شروط المقر له ثلاثة شروط المقر له ثلاثة - [00:15:49](#)

الشرط الاول ان يكون المقر له معيناً موعد عيد يعني يكون فيه نوع تعيين لا يشترط ان يكون التعيين مئة بالمئة زيد عمرو يكفي ان يكون فيه نوع تعيين مثلا ان يقر الاثنين - [00:16:12](#)

لواحد منكما علي الف اه في نوع تعيين هذا واضح؟ ولذلك قال لك هنا فلو قال علي مال لرجل من اهل البلاء لم يصح هذا غير معين الا اذا كان اهل البلد - [00:16:32](#)

الا اذا كان اهل البلد محصورين كأن تكون قرية صغيرة يسكن فيها آآ مثلا آآ عشر اشخاص عشرين شخص اربعين شخص نحو هذا واضح؟ فهنا يصح اقراره الا اذا كانوا محصورين - [00:16:54](#)

قال فلو قال علي مال لرجل من اهل بلدي لم يصح بخلاف ما لو قال علي مال لاحد هؤلاء الثلاثة مصطفى وعبدان ووافي علي مال لواحد من هؤلاء الثلاثة يصح ولا يصح؟ - [00:17:12](#)

قال فلاحدهم الدعوة عليه. اي واحد منهم يمكن ان يرفع دعوى. عند القاضي يطالبني بالمال. يقول للقاضي هذا اقر ان عليه مالا لواحد منا واضح قال فلاحدهم الدعوة عليه فان حلف - [00:17:30](#)

له اي حلفت انا المقر حلفت وقلت للاول لمصطفى والله ليس لك في ذمتي مال خرج مصطفى ثم قلت لعبدان والله ليس لك في ذمتي مال خرج عبدان من يبقى - [00:17:54](#)

وافي يستحق المعنى واضح؟ قال فان حلف له اي فان حلف المقر للاولين او فان حلف المقر للمدعي الذي رفع الدعوة عنه وللثاني تمام اخذه الثالث تمام؟ ثم قال شروط المقر له ثلاثة ان يكون معيناً نوع تعيين. اثنين - [00:18:16](#)

واهليته لاستحقاق مقربه. اي ويشترط في المقر له ان يكون عنده اهلية الاستحقاق المقربه يعني اهلية لان يملك لان يستحق الشيء الذي اقر له به فمثلا لو قلت اقر ان هذه السيارة لهذا الحمار - [00:18:43](#)

الحمار ليس عنده اهلية لملكية السيارة واضح او لا؟ اذا هذا اقرار لا يصح. لماذا لا يصح؟ لعدم وجود اهلية الاستحقاق في المقر له. ولذلك قال لك هنا واهليته لاستحقاق المقر به - [00:19:14](#)

فلا يصح اقرار ندابة فان قال علي بسببها ليس لها وانما بسببه كيف بسببها؟ يعني مثلا انا اعتديت عليها او انا استعملتها تعديا وبالتالي تستحق مقابل استعمالها لها تعديا. واضح؟ هذا المقصود. قال فان قال علي بسببها لفلان كذا صح - [00:19:35](#)
وحمل على انه اقتراها. استأجرها او جنى عليها اعتدى عليها مثلا. او استعملها تعدد او نحو ذلك فهما قال الشرط الثالث والا يكذب المقر. اه. قال شروط المقر له من شروط المقر له - [00:20:08](#)

الا يكذب المقر. فلو قلت مثلا لزيد علي الف. قال زيد ليس لي عليك اي شيء ها انكر انا قلت لزيد علي الف قال زيد ولا شيء ليس في ذمتك لي - [00:20:31](#)

اي شيء واضح ماذا انا قلت للاستاذ مفتاح الاحسان علي الف اغناء قرض فانت قلت لا ليس في ذمتك لاي شيء فهما الصورة الا يكذب من فاعل؟ يكذب المقر له - [00:20:51](#)

الا يكذب الان هذه الشروط المقر له الا يكذب المقر له المقر فهما انظر ماذا قال فلو كذبه اي فلو كذب المقر له المقر في اقراره له بمال. ترك مال في يد المقر. اه. انا قلت - [00:21:14](#)

هذا لزيد علي قال زيد لا ليس لي اذا هذا مع من يكون؟ يبقى عند من؟ يبقى عندي عند المقر. قال ترك في يد المقر في يد المقر ان كان عينا. ولا يطالب به ان كان دينا - [00:21:38](#)

واضح؟ ثم قال فلو رجع عن التكذيب ما الذي رجعتي التكذيب اسدتم المقر له اي فلو رجع المقر له عن التكذيب يعني رجع عن تكذيبه للمقر. هل قال خلاص انا رجعت فعلا - [00:21:59](#)

عليك الف لي ها قال فلو رجع عن التكذيب لم يقبل. لابد من اقرار جديد قال فلا يعطى الا باقرار جديد فهما؟ ثم قال شروط المقر به شروط المقر به اثنان الشرط الاول الا يكون ملكا للمقر حين يقر - [00:22:20](#)

الا يكون ملكا للمقر حين يكتف يعني. يعني لا يأتي بلفظ يدل على ملكيته للمقر به. مثال لو قلت اقر ان سيارتي هذه لزيد. كيف يعني؟ كيف سيارتك لزيد الاضافة سيارتي تقتضي انها لك. فكيف لي زيد - [00:22:50](#)

فاتيت بلفظ الاقرار بما يشعر ان السيارة ملكي. كأن الكلام فيه تنافي اقر ان داري لعمرو. كيف دارك ولعمرو؟ واضح كأن الكلام فيه تنافي. فقال هنا الا يكون ملكا للمقر حين يقر. قال في التعليق - [00:23:16](#)

بالا يأتي بلفظ يقتضي انه ملكه انه ملكه والا فلا بد ان يكون ملكا له بحسب الظاهر يعني بحسب الظاهر من حيث وضع اليد يكون يده موضوعة على الشيء واضح؟ قال فلا يؤخذ الان بما اقر به وهو تحت يد غيره. فلو قال داري لعمرو - [00:23:38](#)

درداري لعمرو يصح ولا يصح؟ قال كان لغوا. لماذا لغوا؟ لماذا لا يصح ان يكون اقرارا؟ قال لان الاضافة اليه داري تقتضي الملك له فينافي الاقرار لغيره. ارجو ان يكون واضحا. ثم قال - [00:24:07](#)

ما في مشكلة اذا اراد هذا يصح داري اي التي اضع يدي عليها اي التي اسكن فيها يصح واضح وان كان اللفظ فيه خلل لكن هو يصح. اذا بين هذا المعنى يصح ما في مشكلة - [00:24:29](#)

قال رحمه الله تعالى الا يكون ملكا للمقر حين يقر. وان يكون المقر به وان يكون المقر به بيد المقر ولو مآلم. انتبهوا لهذه المسألة قال فلو لم يكن بيده حالا - [00:24:49](#)

ثم صار بها مآلا عمل بمقتضى اقراره واضح وغير واضح ايش مثاله هذا اقر مثلا اقر ان هذا العبد حر لكنه استرق ظلما يقول هذا حر طيب كيف حر وهو يباع - [00:25:10](#)

يملكه فلان اشتراه فلان. يقول هو حر لكنه سرق ظلما فهما بعد سنة اشترى هو هذا العبد تقول شراؤك لهذا العبد الذي اقررت بحريته في حقيقته افتداء لهم واضح او لا - [00:25:41](#)

هذا افتداء منك لهذا العبد لانك انت تقر بها بماذا؟ بحريته. اذا هذا العبد حر وانت افتديته انظر ماذا قال في الشر وان يكون عفوا وان

يكون بيد المقر ولو مآلا فلو كان بيده ولو في - 00:26:08

بل فانه يعامل باقراره. انت قد اقررت من قبل ان هذا ايش؟ ان هذا حر. اذا نعامك الان بما اقررت به فاذا وقع العبد في يدك يوما من

الايام فاننا نحكم بحريته. لانك تقر بحريته - 00:26:30

مثال اخر حتى يتضح لكم اكثر في غير العبيد لو اقررت ان هذه السيارة مسروقة من زيد انا اقول هذه السيارة مسروقة من هذه

السيارة زيت سرقت مني اه وبعد مدة اشتريتها - 00:26:52

اذا شراني لها هذا تخليص لها من المعتدي الذي اخذها فترجع السيارة لمن ازاى فهمنا ولذلك قال وان يكون المقر به بيد المقر ولو مآلا.

فاذا صار بيد المقر ولو في المستقبل - 00:27:10

عمل وحكم باقراره ارجو ان يكون واضحا. قال صيغة شرط صيغة الايقاع. قال لا بأس قال شرط صيغة الاقرار لفظ يشعر بالتزام

بحق. كقوله لزيد علي او عندي كذا. فلو حذف علي وعندي ونحوهما لم يكن اقرارا - 00:27:35

الا ان يكون المقر به معيناً كهذا الثوب لفلان. واظن امس مر معنا مثل هذا انه اذا حذف عني وحذف عني؟ نعم. وعندي انه لا

يكون اقرار جزما في تلك الصورة في تلك - 00:28:09

جاءت الصورة نعم. قال هنا سورة الاقرار سورة الاقرار ان يقول زيد هذا الثوب لعمرى او يقول علي لعمرى الف دينار. ثم قال رحمه

الله. طبعا اقرار الكلام فيه سهل. واضح ما يحتاج الى. اطالة - 00:28:29

آآ من المسائل التي تذكر في الاقرار ان من اقر بمجهول من اقر بمجهول فانه يقبل تفسيره بكل ما تمول. حتى ولو كان شيئا يسيرا.

قال مثلا علي لزيد علي شيء ما هو هذا الشيء؟ قال شيء ثم فسره - 00:28:49

بالف ربيع يقبل. الف ربعمية تتمول اولاده تمول نعم. تمام اذا يمكن ان يشتري بها شيء. تمام؟ اذا يقبل. واضح؟ فان امتنع عن التفسير

حبس فيمتنع عن التفسير حبس حتى يبين. فان مات ولم يبين حجر على التركة - 00:29:19

واضح؟ حجر على التركة لان لا ندري هذا الشيء ما هو؟ حجر على التركة وهل يحبس الوارث؟ لا لا يحبس الوارث لكن على التركة.

واضح؟ ايوا. قال لك في الزبالة الى ان يأتي البيان يبحثون لعله كتب في مكان او شيء. او يأتوا - 00:29:49

او يعفو صاحب الحق يبرى او نحو ذلك. وان كان الابراع اذا كان صاحب الحق يعلم بالمبرأ لان شرط الابراء ان يكون عالما بالمبرأ نعم

آآ قال لكم في الزيد ومن بمجهول اقر قبل بيانه بكل ما تمول. نعم ثم قال - 00:30:09

او بكل ما تمول. نعم. قال هنا العارية. تفضل بالقراءة. احسن الله اليكم ثم قال العارية العارية لغة اسم لما يعار ولعقدتها. وشرا اباحة

الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاع عينه بصيغة اركان العارية اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة - 00:30:29

شروط المعير شروط المعير ثلاثة الاختيار وصحة التبرع وملكه المنفعة. شروط المستعير شروط المستعير اثنان التعيين واطلاق

التصرف. شروط المعارج شروط المعاري اربعة ان يستفيدوا منفعتهم وان تكون مباحة وان تكون مقصودة وان يكون الانتفاع به مع

بقائه. شرط صيغة - 00:30:59

عارية شرط صيغة العارية لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع او بطلبه مع لفظ الاخر او فعله العارية سورة العارية ان يقول زيد لعمرى

اعرتك هذا الثوب لتلبسه فيقول عمرو قبلت او يقبض - 00:31:29

انتبه معي تمليك عين او منفعة بعوض تأبيدا ماذا يسمى؟ ها؟ بيع. تمليك عين او منفعة تأبيدا يسمى تمليك عين بلا عوض هبة تمليك

منفعة بعوض تأبيدا. ايجارة. اباحة المنفعة عارية. ممكن تقول اباحة منفعة مطلقا او - 00:31:49

تعقيتا مطلقا بدون قيد وقت او مؤقت عارية. ولذلك قال لك في الزيد تصح ان وقتها او اطلق في عين انتفاعها مع البقاء. تمام. هذه

اربعة عقود بين نوع تشابه ميز بينها. الذي يريد ان تفهمه الان. الفرق بين الاجارة والعارية - 00:33:59

ان الاجارة تملك عين. ام العارية اباحة الانتفاع اباحة. اذا انت مستأجر تملك المنفعة. انت مستعير لا تملك المنفعة وانما يباح لك ان

تنتفع. فانا اذا استعرت السيارة لاركبها. انا لا املك منفعة الركوب - 00:34:29

انا ابيح لي الركوب. واضح؟ ابيح لي الانتفاع بهذه السيارة. بركوبها. لكن انا لو استأجرت سيارة فانا املك منفعة الركوب. انا لا املك

السيارة. استأجرتها لا املك املك منفعة الركوب - [00:34:59](#)

بناء على اني املك منفعة الركوب اي مستأجر يجوز لي ان اؤجر السيارة. لكن بناء على اني فقط منتفع ابيح لي الانتفاع ليس لي ان اؤجر السيارة بل وليس لي ان - [00:35:19](#)

اي ان اعير المنفعة لشخص اخر. فالمستعير لا يملك. انما ابيح له الانتفاع اما المستأجر فانه يملك ماذا؟ يملك المستأجر يملك المنفعة لا يملك العين انا استأجرت بيتك هل انا املك البيت او املك سكن البيت؟ ماذا املك - [00:35:39](#)

اما استأجرت منك البيت؟ هل املك البيت او املك سكن البيت؟ المنفعة التي هي السكنة انا استأجرت سيارتي هل املك السيارة او املك الركوب؟ ما ما منفعة السيارة؟ الركوب املك منفعة الركوب. واضح؟ انا - [00:36:09](#)

تأجرت منك الثوب استأجرت منك الثوب. هل املك الثوب؟ لا. املك املك منفعة ارتداء الثوب لباس الثوب. استأجرت منك الكتاب هل انا املك الكتاب؟ لا. املك منفعة قراءة الكتاب. فهمنا. اذا - [00:36:29](#)

المستأجر يملك ماذا؟ المنفعة. واضح؟ المستعير هل يملك المنفعة؟ لا. ابيح له الانتفاع بناء على هذا قلت لك المستأجر يمكن ان يؤجر لانه مالك. لكن المستعير هل له ان يؤجر - [00:36:49](#)

انه ليس مالكا وانما ابيح له الانتفاع. فان هذين المشايخ هذا فرق مهم بين الاجارة والعالم البائع او عفوا في البيع قد يكون الشخص مالكا. للعين والمنفعة وقد يكون مالكا للعين لكنه لا يملك المنفعة. صح؟ قد اكون مالكا للعين والمنفعة فانا املك البيت - [00:37:09](#)

واملك سكن البيت. اسكن في البيت. فانا مالك للعين وهو البيت. مالك للمنفعة وهي السكنى وقد اكون مالكا للبيت البيت لي. لكن المنفعة يملكها حلمي لماذا؟ لانه استأجر مني البيت. فالسكنى له لكن البيت لي. فانا املك العين وهو يملك المنفعة - [00:37:39](#)

فهمنا؟ ايوة. انتبهوا لهذا. اذا تمليك عين او منفعة بعوض تأبيدا هذا بيع. تمليك عين بلا عوض هبة تمليك منفعة بعوض تأقيتنا اجارة اباحة الانتفاع مطلقا او مؤقتا عارية. من هنا تعلم ان العارية هذه من عقود التبرعات. لانها - [00:38:09](#)

عوض اباحة المنفعة مطلقا او تأقيتنا بلا عوض. هذا عقد تبرع. اذا سيشرط في المعير ان يكون عنده اهلية ماذا؟ اهلية تبرع. ما يكفي اهلية تصرف؟ بل اهلية تبرع. انظر - [00:38:39](#)

ماذا قال؟ العادية. طبعا دل على مشروعيتها القرآن الكريم في قوله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى قوله سبحانه وقوله آآ وقول النبي صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه - [00:38:59](#)

قال هنا العارية بتجديد الياء ويصح بتخفيفها العارية قال لغة اسم لما يعار وبعقدها. يعني مثلا اقول هذه عارية انا استعرتها هذه عارية. فهمنا؟ اذا هذا اطلاق العري على ما يعار - [00:39:19](#)

اقول مثلا فسخت عقد العارية. هنا العارية المراد به فسخت العادية اي عقد العادية. تمام ايوة قال العارية لغة اسم لما يعار واحد وبعقدها اثنين. قال فهي مشتركة بينهما المشترك ما يطلق على معنيين بسم الله. تمام بلا مرجح لواحد على الاخر. هذا مشتري -

[00:39:49](#)

وهو خلاف الحقيقة والمجاز. قال العارية لغة اسم لما يعار لعقدها وشرا. اباحة للدفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بصيغة. قال اباحة. العارية اباحة لم يقل تمليك. قال اباحة. واضح؟ اباحة الانتفاع. بما يحل الانتفاع به. مع - [00:40:19](#)

بقاء عينه بصيغة. العارية ما حكمها؟ مستحبة. صح ولا لا؟ للدالة السابقة للامر بالتعاون على البر والتقوى. وللحديث والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قد تجب العارية كاعارة ثوب لمضطر ليدفع البرد عن نفسه. هناك - [00:40:49](#)

تبرد مهلك فاعارة الثوب له واجب. قد تكون العارية مكروهة. كاعارة عبد مسلم دي كافر. وقد تكون العارية محرمة. كاعارة كتب سحر واللات ملاهي واضح؟ قال هنا اركان العارية اركان العارية اربعة. معير ومستعير ومعار - [00:41:19](#)

شروط المعيرة. شروط المعير ثلاثة. الاختيار. قال فلا تصح العارية من راح. وصحة التبرع انظر لانها من عقود التبرعات. قال وصحة التبرع فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده. مع ان المكاتب له ان يتصرف في ماله او لا. له ان يتصرف ببيع - [00:41:49](#)

شراء واضح؟ له ان يتصرف لكن المكاتب ليس عنده اهلية تبرع عنده اهلية تصرف ليس عنده اهلية تبرع. قال لا تصح من مكاتب

بغير اذن سيده. ونقول ولا تصح من الولي من مال محجوره - [00:42:19](#)

واضح؟ قال بغير اذن سيده. ولا تصح من مجنون. ولا تصح من صبي. فالصبي لا يصح ان يعير المجنون لا يصح ان يعير. قال

ومجنون وصبي الا استثناء. انتبه معي - [00:42:39](#)

قال الا اعارة نفسه لخدمة نحو معلمه من وليه اه اي تصح اعارة الصبي نفسه. اي الصبي يعير نفسه. لخدمة نحو معلم الصبي

يخدم معلمه. يعير نفسه كأن يعير نفسه في قضاء منافع - [00:42:59](#)

فعل معلمه اذهب واحضر لي كذا. خذ هذا واوصله الى فلان. ونحو ذلك. واضح قال الا اعارة نفسه اي الصبي لخدمة نحو معلمه. قالوا

من باب اولى الفقيه. اي ان يخدم فقيها. تمام. من وليه. ايش معنى قوله من وليه؟ اي باذن من ولي الصبي. بان كان - [00:43:29](#)

ولي صبي اذن بذلك. او يعلم رضاه اي او يعلم رضا ولي الصبي. اما اذا كان ولي الصبي علم انه لا يرضى بذلك. تمام بان لم يأذن. او

كان اعارة السبيل نفسه فيه ازدرء لهم. اي تكلفه بمهمة فيها - [00:43:59](#)

انتقاص من قيمة الصبي. واضح؟ فلا يجوز. فهمنا او لا؟ اذا كان اعارة الصبي لنفسه بغير اذن الولي وليه لا يرضى او علم انه لا يرضى

اما لا يرضى صراحة او يعلم من طبعه - [00:44:39](#)

وعادته انه لا يرضى او كان اعارة الصبي نفسه لمعلمه فيه كأن يوكله او كأن ليس توكيل كأن يكلفه بمهمة فيها ازدرء به هذا لا يجوز

فهمنا؟ قال هنا. قال ان اعارة نفسه لخدمة نحو معلمه - [00:44:59](#)

به من وليه او لما لا يقصد من منافعه بان لم يقابل باجرة يقول وتصح الصبي لغير معلمه لغير معلمه اذا كانت اذا كان يعير نفسه في

منفعة لا تقابل باجرة يعني في شيء بسيط. كأن تكون مثلا عندك اغراض تريد ان تضعها في السيارة في الارض فتقول - [00:45:29](#)

وبناولني هذا فناولك اياه. مثل هذا امر تافه لا يقابل باجرة. فهمنا او لا؟ او تكون على سبيل المثال انت في السيارة وامام السيارة

توجد حجر او او خشب تقول لصبي ابعده هذه. واضح؟ فابعدها مثل هذه التافهة - [00:45:59](#)

لا تقابل باجرة فهمنا اذا الامر هنا في اعارة الصبي فيه تفصيل اذا كان لمعلمه ظاهر الكلام ان الصبي يصح ان يعير نفسه لمعلمه ولو

كانت المنفعة ليست تافهة ان يكون باذن الولي. واما اذا كان لغيري معلمه فيشترط ان تكون المنفعة - [00:46:19](#)

لا تقابل باجرة اي ان تكون منفعتها تافهة. فهمنا او لا؟ انظر ماذا قال فلا تصح مكاتب بغير اذن سيده ومجنون وصبي. الا اعارة نفسه

لخدمة نحو معلمه من وليه - [00:46:49](#)

او لما لا يقصد من منافعه بان لم يقابل باجرة. هذا هذا الفرع يحتاجه المعلم. الذي يعلم الصبيان يحتاج هذا الفرع فهمنا؟ الذي يعلم

الصبيان يحتاج هذا الفرق. طبعا هذا في الصبي الذي لم يبلغ. اما البالغ خلاص ما في مشكلة في - [00:47:09](#)

ها ما في مشكلة في البالغ هذا في من لم يبلغ. نعم. قال هنا قد قال لك في صبي. قال بارك الله فيكم وملكه المنفعة هذا الشرط

الثالث. ان يكون مالكا للمنفعة اي ان يكون المعير مالكا للمنفعة. قال اي منفعة - [00:47:29](#)

معاق وان لم يكن مالكا للعين. طيب من هذا الذي يملك المنفعة ولا يملك العين؟ احسنتم. المستأجر. فالمستأجر هل يصح ان يعير؟

نعم يصح ان يعير. بل هل يصح ان للمستأجر ان يؤجر؟ نعم يصح ان يؤجر. خلاف - [00:47:49](#)

ما جرى فيه العرف بعض البلاد. في بعض البلاد يمنعون المستأجر ان يؤجر ويمنعون المستأجر ان يمنعونه من ذلك. واضح؟ قال اي

منفعة المعاة وان لم يكن مالكا للعين. لان الاعارة ان - [00:48:09](#)

كما ترد على المنفعة دون العين. فتصح من مقتر. المكتري هو المستأجر. يعبر ويعبر في الاجارة لا من مستعير اه يقول لك تصح

الاعارة من مكثر لكن الاعارة لا تصح من مستعير - [00:48:29](#)

بغير اذن مالك. اما اذا اعار المستعير باذن الملك فلا مشكلة. ولذلك قال لك في الزيد والمستعير لم يعر كل ثاني المستعير لم يعر لثاني.

قال لانه اي المستعير غير مالك للمنفعة وانما ابيح - [00:48:49](#)

حاله الانتفاع. شرحت هذا ثم قال. شروط المستعير شروط المستعير اثنان التعيين واطلاق تصرف قال التعيين فلا تصح لغير معين

كأن قال اعرت واحدا منكما اصح تمام؟ وسكتوا عن اشتراط هذا الشرط في المعير هل يشترط في المعير ان يكون معيناً او لا

مثال لو قلتهم لاثنين ليعرني احدكم كتابه. قلت لاثنين احدكم كتابه فناولني واحد منكم الكتاب. تصح ولا تصح؟ تصح. قال هنا عن اشتراط هذا الشرط في المعين وقضيته انه لا يشتري. يعني ما دام انهم لم يذكروا هذا الشرع فان مقتضى ذلك انه لا - 00:49:39 يشتغل فلو قال لاثنين ليعرني احدكما كذا فدفعه احدهما له من غير لفظ صح واستقره علي الشبران من الليسي. ايش معنى هو استقره؟ استقره استقره اي قال هو قريب. ما معنى قريب؟ ها - 00:50:09

هذا قريب يعني قريب الي الصواب يعني هذا قريب. ها استقره احيانا يذكرون قول يقول وهو بعيد. ايش انا بعيد بعيد عني الصواب. تمام. لكن لما يقول وهو قريب. ايش معنى قريب؟ فهنا البعد والقرب حسي او معنوي - 00:50:39 معنوي قال واستقره علي شبرا منسي ما معنى استقره؟ قال وهو قريب ها؟ انتبه وهو قريب احيانا هذه العبارة تتصحى في بعض الكتب. واستقره تصير غينا. ايش يصير؟ استقره يعني وهو قريب. غريب مردود. هم. صح؟ انتبهوا - 00:50:59 اي وهو قريب. احيانا يقول استوجهه. قال وهو وجيه. واضح نظر فيه اي قال وفيه نظر. قواه قال وهو قوي ونحو ذلك. تمام. قال هنا. قال شروط المستعير اثنان التعيين. واطلاق التصرف. انتبه هذا مهما - 00:51:29

ايضا قال فلا تصحوا العارية لصبي لماذا لا تصحي صبي؟ لانه ليس مطلق التصرف ومجنون وسفيه لا تصح لهم لان كل واحد من هؤلاء ليس مطلق الا بعقد وليهم. اه. اذا كان وليهم يعقد لهم عقد العارية تصح. تمام؟ قال فلا - 00:51:59 لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم قال اذا لم تكن قرية مظمنة كأن استعار من مستأجر. اذ لا ضرر على المحجور في بخلاف مظمنة فتمتنع على الولي. انتبه معي. بارك الله فيك - 00:52:29

الاصل في العارية انها مضمون او غير مضمونة الاصل في العارية انها مضمونة. فانا استعرت من كتابا تلف الكتاب تلف الكتاب بلا تعد ولا تفريط اضمنه منك سيارة تلفت السيارة بلا - 00:52:59 تعد ولا تفريط اضمنها العارية مضمونة عند الشآن. والحنابلة. خلافا للمالكية والحنفية. العارية مضمونة فلو تلفت بلا تعد ولا تفريط.

يجب الظمان. لقول النبي عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى تؤديها - 00:53:29 قال الشافعية وظمان العارية مناسب لان المعير انتبه معي لان المعير اذا علم انها مضمونة اذا تلفت يتشجع على اعارة الناس. اما اذا كان المعير اعلم انها اذا تلفت لا تظمن سيمتنع عن اعارة الناس. واضح؟ ولذلك - 00:53:49 جاء في الحديث لما استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان ابن امية دروعا. قال اغضب يا محمد؟ تأخذها مني غصبا قال بل عارية مضمونة. فدل هذا على ان العارية مضمونة. العارية مضمونة هذا هو الاصل - 00:54:19

ما معنى مضمونة؟ اي انها اذا تلفت ولو بغير تعد ولو بغير تفريط. فان المستعير يضمنها. الا اذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه. كان استعار مثلا كتاب لقراءته. هذا الكتاب جديد لو سمحت اعطيني هذا الكتاب. هذا الكتاب جديد ما شاء الله. اشتريته قبل الدورة صح. نعم. هذا كتاب جديد - 00:54:39

فانا استعرتة وانا من النوع سأقرأ الكتاب مرتين وثلاث مرات واربع مرات عندما اقرأ فيه ربما يصير مثل هذا انظر هذا كيف صار. انظر الفرق. هذا وهذا. واضح او لا؟ هذا قديم معي منذ اكثر - 00:55:09

اكثر من عشر سنوات درست به في عدن. واضح؟ في اليمن في الجامعة هذا كنت قررته على طلاب الجامعة في عدن انظر كيف صار الكتاب وانظر هذا جميل جدا ما شاء الله. واضح؟ فانا اذا استعرت منه الكتاب صار مثل هذا. هل اضمن - 00:55:29 هل اضمن؟ يوجد الان لو انا اعرض هذا الكتاب للبيع بهذا الشكل ربما يعطوني فيه ثمن قليل. هذا ثمن اكثر لانه جديد صح ولا؟ ايوه هل اضمن هذا التلف الجزئي الذي حصل؟ لا لماذا لا؟ لان هذا حصل - 00:55:49

بسبب استعمال مأذون فيه. انا ماذا استفيد من الكتاب؟ القراءة. اذا عندما اقرأ في الكتاب لابد ان يحصل فيه ذلك اي ان الصفحات مثلا تتباعد عن بعضها البعض ويحصل اثر هنا ونحو ذلك. فاذا حصل في الشيء المعار - 00:56:09 تلف جزئي بسبب استعمال مأذون فيه. مأذون فيه. تمام؟ هذا لا يضمن لكن اذا كان بسبب استعمال غير مأذون فيه كأن اعارك مثلا

حمارا لتركبه فاركبت فيه شخصا معك. فمات الحمار. هذا استعمال غير ما دون فيه. واضح او لا؟ اذا - [00:56:29](#)
العارية اصل انها مضمونة او غير مضمونة؟ مضمونة. الا ساكتب لكم هذا حتى تفهموا. الا اذا حصل تلف بسبب استعمال ايش مأذون فيه. واضح؟ طيب هذا اجعلوه كالقاعدة لكم في هذا الباب. انا انسى انتقل الى مسألة اخرى. العين المؤجرة - [00:56:59](#)
مضمونة او غير مضمونة؟ انا استأجرت منه الكتاب الان اجارة. انا استأجرت منه الكتاب. اعطيته الاجرة واخذت الكتاب العين المؤجرة مضمونة او غير مضمونة ما معنى مضمونة؟ يعني اذا تلف الكتاب بلا تعدي ولا تفريط - [00:57:39](#)
من هو اولى اضمنهم؟ لا اضمنه. العين العين المستأجرة امانة. اذا حصل فيها يعني تلف بلا تعد ولا تفريط لا اضمن واضح؟ العين المستأجرة ما حكمها؟ العين المستأجرة ما حكمها؟ مضمونة او امانة؟ امانة. ما معنى امانة؟ اي لا يظمن الا اذا تعدى او فرط - [00:57:59](#)

مثل العين المرتهنة لو تذكرون في الرحم قلنا العين المرتعنة امانة عند المرتهين لا يضمن المرتهن الا اذا تعدى او فرغ. صح؟ طيب. العين المستأجرة امانة. انتبه معي. انا هجرت منه الكتاب اذا هذا الكتاب مضمون او امانة؟ امانة جيد. فجاء - [00:58:29](#)
استاذ ثابت فقال اعزني هذا الكتاب كتاب الياقوت النفيس. ولدي له امتحان غدا في الياقوت النفيس. يريده ليذاكر منه. فاعرته. الان هو يستعير لنفسه او لمحجوره لمحجورة اذا كلف الكتاب عند محجوره. هل مضمون او غير مضمون؟ ائلف الكتاب المضمون او غير مضمون غير - [00:58:59](#)

مظنون لماذا غير مظنون؟ في هذه السورة الاصل في العارية انها مضمونة لكن في هذه السورة غير مضمونة ليش؟ لان يد المستعير نائبة عن يد المستأجر. ويد المستأجر غير ضامنة. فيد المستعير هنا غير ضامنة - [00:59:29](#)
فهنا او لا؟ يد المستعير هنا نائبة عن من؟ عن يد المستأجر يد المستأجر هنا ضامنة او غير ضامنة غير ضامنة يده غير ضامنة وبالتالي يقول لك انتبه معي. يقول لك اذا كنت ولي محجور - [00:59:49](#)
فان الاصل انك لا تستعين له. ليش؟ لانك لو استعرت له يخشى من الظمان. اذا لمحجورك اذا استعرت لمحجورك يخشى من الظمان. من ظمان العين الا في حالتين. يجوز للولي ان يستعير - [01:00:09](#)

متى اذا كانت العين غير مضمونة. كيف العين غير مضمونة؟ كأن تستعيرها من مستأجر. فاذا استعرتها من تاجر فان العين حينئذ غير مضمونة هذي السورة الاولى. الصورة الثانية والا اذا استعرت لضرورة - [01:00:29](#)
كأن كان الطفل سيموت من شدة البرد فاستعرت ثوبا حتى تدفع عنه البرد المهلك. هناك يجوز. اذا ولي الطفل ليس له ان يستعير الا في سورتين. ما هما؟ السورة الاولى اذا كان يستعير - [01:00:49](#)
عارية غير مضمونة غير مضمونة. مثل ماذا؟ كالعارية التي تستعار من مستأجر. الصورة الثانية واذا كان يستعير ايش؟ لضرورة فهنا هذا او لا. واضح؟ هيا نقرأ العبارة الان. انظر ماذا قال - [01:01:09](#)

قال رحمه الله تعالى اين ذهبت؟ في اي صفحة نحن الان؟ انا وجدتها وجدتها وجدتها الحمد لله. قال رحمه الله تعالى قال فلا تصحوا لصبي اي لا تصح العارية لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم - [01:01:29](#)
اذا لم تكن العارية مضمونة. تمام؟ كأن استعار من مستأجر. اذا استعار من مستأجر تكون مضمونة او غير مضمونة؟ استعارة بالمستأجر مضمونة وغير مضمونة غير مضمونة. اذ لا ظرر على المحجور فيها - [01:01:49](#)
اي اذا استعرت من مستأجر فانه لا ظرر على المحجور. لماذا لا ظرر؟ لانها اذا تلفت بلا تعد ولا تفريط لا يضمن وبالتالي لا يتضرر صح؟ قال اذ لا ظرر على المحجور فيها - [01:02:09](#)

بخلاف المضمونة اي بخلاف العارية المضمونة فيها ضرر ولا ما فيها ضرر؟ العالية المضمونة فيها ضرر لا ها لانها اذا تلد تضمن مطلقا الا اذا كانت بالاستعمال المادون فيه. صح؟ ايوه قال هنا بخلاف مضمونة فتمتنع على الولي - [01:02:29](#)
كيف تمتنع العارية على الولي؟ العارية المضمونة. فهنا؟ هذا المقصود. وطبعا هذا كله في غير الضرورة. اما لو الضرورة للولي ان يستعير فله ان يستعير كما ذكرت لكم في الاستثناء الثاني. ارجو ان يكون هذا واضحا. ثم قال شروط - [01:02:49](#)

قال شروط المعار شروط اربعة او ان يستفيد المستعير منفعتة ان يستفيد المستعير منفعتة. بمعنى اخر ان يكون المعار فيه منفعة قال فلا تصح اعادة حمار الزمين حمار زمن ما معنى زمن؟ اه كبير لا يستطيع - [01:03:09](#)

الحركة ماذا تنتفع به؟ لا تستطيع ان تتركب عليه ولا ان يحمل لك شيئا. اذا بانه لا توجد منفعة ترجى به. واضح؟ قال فلا تصح اعادة الحمار الزمن اذ لا نفع فيه. واما ما يتوقع نفعه - [01:03:39](#)

في المستقبل كالجحش الصغير. ايش الجحش؟ الحمار الصغير. الان الحمار الصغير نعم تقبل في منفعة ولا ما في؟ في المستقبل موجودة لكن الان ما في شف الحمار عنده زوجة اسمها اتان وعنده ابن - [01:03:59](#)

اسمه جحش. فالاتان زوجة الحمار. تمام او لا؟ حضرتم الزفاف ولا ما حضرتم؟ لا تعذرون الزفاف؟ يا الله. طيب. وعنده ابن اسمه جحش حضرتم العقيقة ولا ما حضرتهم؟ لا زفاف ولا عقيقة مشكلة. طيب انتبهوا بارك الله فيكم - [01:04:19](#)

قال هنا فلا تصح اعادة الحمى للزمن اذ لا نفع فيه. واما ما يتوقع نفعه في مستقبلك الجحش الصغير ففيه تفصيل. اه. هل تصح اعادة الجحش الصغير او لا؟ قال لك اذا كانت العارية مطلقة - [01:04:39](#)

ما معنى مطلقة؟ يعني غير مقدرة بزمن. يصح. واذا كانت العارية مقدرة بزمن يتسع حتى يسير هذا الصغير نافعا يصح. اما اذا كانت العارية مقيدة من يبقى الصغير فيه صغيرا كزمن قصير فانها لا تصح. انظر ما تقع. فان كانت العارية مطلقة او - [01:04:59](#)

مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحة العارية. والا بان كانت مؤقتة بزمن لا يمكن الانتفاع به فلا تصح العارية. ولذلك قال والا فلا تمام ثم قال الشرط الثاني وان تكون مباحة فلا تصح اعادة ما فيه نفع محرم. قال فلا تصح اعادة - [01:05:29](#)

ما ينتفع به نفعاً محرماً كآلات الملاهي. اليوم كثير اشياء التي نفعها محرم لا يصح اعاترها. تمام ايوة. قال وان تكون مقصودة اه وان تكون اسم اسم تكون ما هو ان تكون من ها المنفعة. احسنتم. ان تكون المنفعة مقصودة - [01:05:59](#)

اي يقصدها الناس عادة. قال وان تكون المنفعة مقصودة فلا تصح النقدين الدنانير والدرهم للتزين. لان الدنانير والدرهم هل تقصد بالتزين في العادة لا لماذا تقصد؟ للانفاق ليس للتزين. صح؟ لكن هل يمكن ان تقصد الدنانير والدرهم - [01:06:29](#)

ممكّن لكن هذا اظن حديث. القصد الاعظم الانفاق. والا اليوم وجد بعض الناس عنده دولارات وكذا يمشي امام الناس يري الناس ان عنده دولاران. واحيانا تكون صور دولارات ليست حقيقية يعني. واضح - [01:06:59](#)

ايوة فقال هناك فلا تصح اعادة النقدين للتزين. او الضرب على طبعهما. ايش معنى الضرب على طبعهما يعني ان يصنع ديناراً على شكل الدينار يعني يستعير ديناراً ليصنع ديناراً على شكله فهمنا او لا - [01:07:19](#)

كيف تطبعون الدنانير؟ عرفتم يعني ماذا اقول لكم؟ مثل هذا الالف الروبية يعني ياخذ الف جاهزة ليصنع الف روبية على شكلها. يعني يحرقها بالنار ويعدلها ويعملها هكذا. هذا معنى الطباعة - [01:07:39](#)

النقود هكذا فهمنا؟ ايوا. فقال فلا تصح اعادة النقدين للتزين او الضرب على طبعهما لماذا؟ لان منفعة الضرب ايضا على طبع آآ النقود هذه منفعة ليست معتادة ليست مقصودة في الاغلب لانها منفعة ضعيفة. انظر ايش قال. قل ما تقصد. ما قال لا تقصد - [01:07:59](#)

وانما قال قل ما تقصد. يعني قد تقصد. ولذلك انظر ماذا قال. ومعظم المنفعة في الانفاق اي معظم منفعتي الدنانير والدرهم في الانفاق. قال البيجوري نعم ان صرح بالتزين او الضرب على طبعهما او نوى ذلك صحته. اه - [01:08:29](#)

انا استعرت منك دنانير. قلت لك استعيرها منك؟ لاتزين بها ساذهب في احتفال اريد ان اري الناس ان عندي دنانير. واضح؟ استعيرها منك لاتزين بها بالتزين يقول اذا صرح حينئذ تصبح هذه المنفعة مقصودة يصح. طيب تأتي - [01:08:59](#)

اخرى لم نصرح لكن كان ذلك بنيتي. واضح؟ بنيتي. وربما هو المعير اعلموا نيتي انني استعير منه الدنانير لاتزين بها لكن لم اصرح هل تكفي النية او لا تكفي؟ ايش قال - [01:09:29](#)

قال نعم ان صرح بالتزين او الضرب على طبعهما او نوى ذلك صحت. لاتخاذ فيها مقصدا وان ضعفت. اي لاتخاذ الدنانير لاجل ذلك المقصد الذي هو التزين او الطبع ضعف ذلك المقصد. واضح؟ قوله هنا او نوى ذلك هذا تبعا للعلامة الرملي. كعادة - [01:09:49](#)

العلامة البيجوري انه يتابع العلامة الرملي. والا فعند ابن حجر انه لابد من التصريح فان نوى ذلك ده تصريح لا يكفي لا تصح العارية

فهمنا؟ طيب قال هنا العلامة سالم سعيد وغيثان قال قوله - [01:10:19](#)

عادل البيجوري نعم ان صرح مثله في التحفة والنهائة. مثله في التحفة والنهائة. طيب اي كأنه يقول ان هذا النص موجود في النهاية والتحفة. اذا كان الاولى ان تنقل من النهاية والتحفة لانك تنقل منه - [01:10:39](#)

البيجوري كأنه يريد ان يقول هذا. نعم. يعني فقط لكن كما قلت لكم عند العلامة ابن حجار لابد ان يكون تصريح لا تكفي النية وعند الاعلام الرملي تكفي النية والتصريح من باب اولى ثم قال - [01:10:59](#)

وان تكون مقصودة. الرابع وان يكون الانتفاع مع بقاء العين. قال فلا تصح اعارة الشمعة للوقود. لماذا؟ لان الشمعة اذا اوقدت استهلكت عينها. ولا يصح اعارة المطعوم لاكله. تستعير طبق من البيتزا - [01:11:19](#)

لاكله لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك عينه. صح؟ نعم. الان سنأتي لك ولذلك انظر ماذا قال وكأنه يعلم انك ستتكمم فذكر المفترس. قال فلا تصح اعارة الشمعة عقود والمطعوم لاكله قوله لاكله قية. اخرج ما لو استعاروا المطعون للتزوين به. فانه يصح - [01:11:49](#)

اذا قصد ذلك كما قلنا في النقود اذا قصد التزوين بها او الضرب على طبعهما هذا ايضا يصح. ولذلك كأنه احترز بقوله لأكله عما لو اعير للتزوين به. فمثلا دخلت الى مطعم وجدت فيها طاولة كبيرة فيها انواع الطعام. لمن هذا؟ قالوا هذا لبعض - [01:12:19](#)

لبعض المسؤولين والاغنياء سيتغدون هنا في المطعم. فقلت لاصحابك يعني ممكن نجلس ونتصور صورة فقط و تستأذن من صاحب مطعم ممكن نجلس ونتصور؟ قال لا بأس تفضلوا. فجلستم واخذتم الصورة. استعرتم واضح؟ لا بأس - [01:12:49](#)

نعم ها لا يفسد المطعون يبقى يعني انت تتصور في مكانه تتصور وتذهب فقط ما ييأسك انت جرب اعطني طبق من البيتزا انا اوريك. لا يفسد. انا اصورك امامه ثم اكله لا بأس - [01:13:09](#)

لا يفسد. هذا اذا كانت المدة قصيرة لا يفسد. واضح؟ تمام. قال هنا والمطعوم لاكله والصابون بالغسل اه لا يصح اعارة صابون الغسيل لانه يتلف. ثم قال لان الانتفاع بذلك يحصل - [01:13:29](#)

بذهاب عينه ثم قال شروط صيغة العادية شرط صيغة العادية لفظ يشعره بالان في الانتفاع. مثل اعرتك. او ابحتك من بعد هذا او خذه لتنتفع به. كل هذه الفاظ صحيحة - [01:13:49](#)

او بطلبه اي بطلب ماذا؟ الانتفاع مثل اعرتني او اذا كان يريد الركوب اركبني معك او اركبني تمام؟ ايوا. قال مع لفظ الاخر او فعله. هنا لا يشترط قبوله لفظا لا يشترط القبول لفظا. يكفي يكفي السكوت. لو قال - [01:14:19](#)

اعرتني القلم فناولته القلم. تم. تمام. قال هنا مع لفظ الاخر او فعله ولو تراحي ولا يشترط الفورية. ولذلك ذكرت لكم امس الابيات للعقود الستة التي لا يشترط فيها القبول لفظا. ما هي - [01:14:49](#)

بسم الله. عتق ونذر وكذا جعالة اه وصية عارية وكالة. احسنتم. عارية وصية وكالة هكذا مرة اخرى من العقود ستة لم يشتري. قبولها بل عدم الرد فقط. عتق ونذر وكذا - [01:15:09](#)

عارية وديعة وكالة. عارية وديعة وكالة. نعم. لا لا وديعة الوصية لابد فيها من القبول وسيأتي معنا. عارية وديعة. انا كتبت ماذا؟ وديعة كتبت او لا. انا كتبت ماذا؟ اه لا عادية - [01:15:39](#)

مديعة. صوروا عندكم. ايوة عالية وديعة الوكالة. وديعة الوصية لابد فيها من القبول. هم. هذا من السهو الذي يحصل لي نعم. قال هنا سورة العارية الاخوة الذين في التسجيل بعد ذلك يصوبوا المعلومة. قال - [01:15:59](#)

العارية ان يقول زيد لعمرى اعرتك هذا الثوب لتلبسه. تمام؟ فيقول عمرو قبلت هذا لفظا او يقبض هذا فعل. تمام؟ ايوا. طيب انتهينا من العارية قال هنا بعض المسائل في العارية نذكرها سريعا المسألة الاولى المستعير له - [01:16:29](#)

وان يستوفي المنفعة بنفسه او ان يستوفي المنفعة بغيره اذا كان مثله او اقل المستعير له ان يستوفي المنفعة بنفسه. وله ان يستوفي المنفعة بغيره اذا كان هذا الغير مثله او اقل. كأن يستعير حمارا ليركبه. فله ان يركب الحمار. وله - [01:16:59](#)

ان يستوفي ركوب الحمار بغيره بشرط ان يكون هذا الغير مثله او اقل. مثلا ليس اسمن منه. واضح او لا؟ طيب قال العلامة الرملي نزيد قيذا ما هو؟ قال بشرط ان يكون هذا النائب في استيفاء المنفعة ليس عدوا للمعير - [01:17:29](#)

مم هو كلام جميل هذا. يقول بشرط ماذا؟ ان يكون هذا النائب في استيفاء المنفعة ليس عدوا لمن؟ للمعين لان المعير لا يرضى ان ان هذا الشخص يركب على العين المعارة مثلا ايوه هذي مسألة مسألة اخرى - [01:17:49](#)

مؤنة ردي العين المعارة على من؟ مؤنة رد العين المعار على من على المستعير. مؤنة رد العين المستعارة على المستعير. انت استعرت مني الكتاب مؤنة رد الكتاب الى المعير على المستعير. انت استعرت مني السيارة. مو انه تودي السيارة - [01:18:09](#)

فعليك ايها المستعير لقول النبي عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه. نفقة العين المستعارة على من؟ نفقة العين المستعارة على من على المستعير او على المعير. على المالك. على المالك. نفقة العين - [01:18:39](#)

المستعارة على المالك فلا يصح ان يستعير سيارة ويصب لها الوقود هو قل او جواله ويصب هو البترول. اذا فعل ذلك فان هذه عارية غير صحيحة واجارة فاسدة ايضا. لا تصح لا عارية لا تكون عارية اصلا لان في عوض - [01:19:09](#)

في عوض العارية اباحة الانتفاع بلا عوض. بل هذه اجارة فاسدة. طيب لماذا اجارة فاسدة؟ لان اجرة فيها غير معلومة. قد يصب الوقود بعشرة بمئة بالف. ها؟ مليون غير معلوم طيب ما المخرج؟ المخرج؟ تقول له اذا استعار جوالتك او سيارتك - [01:19:39](#)

سيارتي اجرت كسيارتي مثلا بمائة الف روبية. تمام. ثم المئة الف هذي يصب بها بترول في السيارة يعني بمبلغ بسيط مبلغ اه قليل ويسب به البترول اما ان تقول له - [01:20:09](#)

آآ اعرتك السيارة وصب لها بترول. لا هذا لا يصح. واضح؟ لا يصح هذا اجارة ماذا؟ فاسدة هذه اجارة فاسدة. نعم. ايوا. ماذا؟ فيها ماذا حل اخر لا اعلم تفضل عندك؟ لا اعلم - [01:20:29](#)

لا لا ما في حياة هذا اجارة فاسدة. يعني يأتي في هذا مشكلة هل يجوز هل يجوز للانسان ان يتلبس بعقد فاسد او لا يجوز؟ لا يجوز. التلبس بعقد فاسد حرام. واضح؟ التلبس بعقد فاسد - [01:20:59](#)

حرام. تمام؟ ولذلك مثل هذا بارك الله فيك يعني ينبغي ان ان ان يبث بين الناس. نعم يوجد مخرج اخر فيما اذكره. وهو تقليد الامام ابي حنيفة. الذي يقول ان نفقة العين المعارة على المستعير. لكن هذا انا بعيد عهد به. واذكر ان بعض الشافعية المعاصرين - [01:21:19](#)

اه ذكروا هذا وقال يسع الناس ان يقلدوا هذا المذهب. اذا اردتم المرجع يمكن ان تراجعوا آآ شرح الدكتور مصطفى البغاع على عمدة السالك. في باب العارية. ذكر احد المسألة. من منكم - [01:21:49](#)

عندك الكتاب. موجود صح؟ لو تتكرم تنقل لنا النص ما دام انك سألت عليه. تمام. اذا تنقل النص الاستاذ رضا حفظك الله. غدا نستفيد جميعا. تمام؟ نستفيد جميعا لان هذه مسألة مهمة. تمام. هو ذكر في باب العارية ذكر هذه - [01:22:09](#)

مسألة. واذكر انه قال ان مذهب ابا حنيفة الجواز. فاذا كان الامر كذلك وانا بعيد عهد بالمسألة فنقول يسع الناس ان يقلدوا هذا المذهب. نعم احسنتم. نعم وهبتك لابد ان يحدد الهبة شرطها - [01:22:29](#)

يشترط في الشيء الموهوب ما يشترط في المبيع ان يكون معيناً محددًا. خلاص اذا ما في اذا محدد ما في مشكلة ما في مشكلة. قال راح هنا اه اذا قلنا مؤنة الرد على المستعير. تمام. قلت لكم - [01:22:59](#)

بارك الله فيكم. العارية تضمن مطلقا الا اذا حصل تلف بسبب الاستعمال المادوني فيه. عقد العاري عقد لازم او جائز. ها؟ عقد جائز من الطرفين عقد جائز من الطرفين الا في استثناء الذي ذكرناه لكم فيما سبق اذا استعار عينا ليرهنها - [01:23:19](#)

وتم الرهن او استعار ارضا ليدفن فيها ميتا وتم الدفن. صح؟ ذكرنا هذا او لا نعم ذكرنا هذا. طيب هذا ما يتعلق بالعارية نقرأ الغصب. تفضل احسن الله اليكم قال الغضب الغضب لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا استيلاء على - [01:23:49](#)

على حق الغير بحق بغير حق. احسنتم. سورة الغضب. سورة الغضب ان يركب زيد دابة عمرو بغير اذنه. قال رحمه الله الله تعالى الغضب اولا قبل هذا آآ كيف عرفت انها الوديعة؟ هل انت - [01:24:19](#)

رجعت المسألة؟ انا نشرته من قبل في الواتس اب اه كيف في الواتساب كيف عرفت؟ هذه الايات غير منتشرة ايش كتبتموها في السبورة؟ وديعة. وديعة نصيحة. ايوه. طيب كيف انا كتبت وصية صح؟ هل قلت وديعة او وصية - [01:24:39](#)

لم افهم. ماذا كتبت امس؟ صورتكم ماذا كتبتكم كع ايوه وصية وديعة وكانة ها من اين جاءت هذه الوصية؟ انظر هنا الصوت افتح الصوت هنا حتى نسمع اه ونذر وقتل جعانة ايوه غير صحيح - [01:25:19](#)

عارية اه عارية. غير صحيح. عارية. احسنتم. يمكن ان صحح هذا الفيديو. نعم. ايوا. او او تسجل الصوت مرة اخرى حتى يكون موافق ها من العقود تسجل الان اكتب انا ها حتى حتى اذا لقد نشرت هذا او لم - [01:26:19](#)

اه ما شاء الله. ما شاء الله الفقيه كنت اظنه فقط في الحج والعمرة حتى في التسجيلات فقير وانتم قد مرت معكم هذه المسألة لماذا لم تصحوا؟ قد مرت معكم هذه المسألة ها - [01:26:49](#)

نعم نعم من العقود ستة لم يشتري. قبولها بل عدم الرد فقط. عتق ونذر عيدكن ونذر وكذا شعانة. عارية وديعة وكالة. نعم طيب ماذا؟ اقرأ اه قال قال الشيخ الفقيه مهدي - [01:27:39](#)

المشوري حفظه الله. من العقود ستة لم يشترط قبولها بل عدم الرد فقط. عتق دعاء له عارية وديعة وكالة. تمام. الان ما الذي مر معنا؟ مر معنا الوكالة. مر معنا - [01:29:29](#)

العارية سيأتي الاخر. الاخرى ستأتي ان شاء الله. تمام. طيب بسم الله يا الله نقرأ في الغصب قال تصبو الغصب عقد جائز او عقد لازم؟ لازم صح لازمة او جائز او جائز من طرف لازم من طرفك. ها؟ العقد الغصب - [01:29:59](#)

من اي انواع؟ الغصب ليس عقدا. فعل محرم. صح؟ انتبهوا معي. الغصب بارك الله فيكم قال الله تعالى في كتابه الكريم لا تأكلوا يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم - [01:30:39](#)

بالباطل. هذه الاية تدل على تحريم الغصب. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الغصب - [01:30:59](#)

من الكبائر. حتى وان قل المغصوب. حتى وان قل المغصوب. واضح؟ حتى وان كان انا المغصوب اختصاصا وليس مالا. حتى وان كان المغصوب اختصاصا مثل خمر او كلب معلب. واضح؟ وليس - [01:31:19](#)

مالا فانه من الكبائر. قال هنا الغصب. ومن الغصب اخذ مال الغير حياء لان هذا يعتبر من الغصب. ان تأخذ مال الغير حياء. تمام؟ قال الغصب لغة اخذ الشيء ظلما. زاد بعضهم جهارا لاخراج السرقة. ودخل في الشيء - [01:31:39](#)

اخذ الشيء يشمل المال والاختصاص. قال ودخل في الشيء المال المال كما قلت لكم كل منتفع به. تمام؟ الاختصاص ما ينتفع به مما ليس مالا. ككلب معلق لم ينتفع به لكن ليس مالا. كالسركين روث الحيوانات. ينتفع به لكنه ليس طاهرا ليس مالا - [01:32:09](#)

كالخمر ينتفع بها اذا صارت خلا لكنها ليست مالا. فقال هنا ودخل في الشيء المال والاختصاص اي ان التعبير بالشيء اولى منه قولك اخذ مال ظلما. لان الشيعة عامة قال وشرعا استيلاء على حق الغير بغير حق استيلاء. قال ويرجع في - [01:32:39](#)

الاستيلاء للعرف فما عده العرف استيلاء كان غصبا. وما لا يعد في العرف استيلاء فلا يعد غصبا. واضح او لا؟ قال وهذا في العقار. هذا في العقار عرض اما في المنقول فان الغصب يكون بنقله. الغصب في المنقول يكون بنقله الا في - [01:33:09](#)

فانهما من المنقولات لكن الغصب يحصل فيهما ولو بغير نقلهما. ما هما قال اما المنقول فلا بد من نقله الا الفراش. والدابة. فالفراش قد يكون غصبه بغير نقله لان ليس عليه والدابة قد يكون غصبها بغير نقلها بان يركبها. قال فلا يشترط نقلهما - [01:33:39](#)

اي الفراش والدابة. ثم قال استيلاء على حق الغير. هذا الحق العين والمنفعة. ولذلك قال هنا ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق مثال شخص سبق الى مكان في المسجد هذا المكان مختص به هو اولى به من غيره - [01:34:09](#)

فاقامته من هذا المكان هذا يعد غصبا. حتى وان اقمته ولم تجلس مكانه. هذا يعتبر غصبا. ولذلك منع الفقهاء اخراج الصبي المميز من مكان سبق اليه واضح؟ اذا سبق الصبيمتان الى الصف الاول. وهو صبي مميز. فان الفقهاء يمنعون من اقامته - [01:34:39](#)

من هذا المكان. واضح؟ قال كاقامة من قعد بمسجد او سوق. واظن اني قد ذكرت لكم هذه المسألة من قبل. قال وان لم يستولي على محله اي وان لم يستولي من اقامه على محله. فانه اي من سبق الى هذا - [01:35:09](#)

كان احق به من غيره. فان فارقه لعذر اي قام من مكانه لعذر كأن ذهب لوضوء قال فان فارقه لعذر كاجابة داع وحدث ليعود اليه. لم

يبطل اختصاصه بل ما زال الاختصاص موجودا. وان لم يترك متاعه اي وان لم يترك نحو كيس او حقيبة او قلم في مكان -

[01:35:29](#)

فهو احق بذلك المكان لانه قام ليعود. قال وان فارقه لا لعذر. او قام لعذر لكن لا ليعود الى المكان. بطل اختصاصه. واضح؟ والذي

يظهر والله اعلم ان انه يصدق في دعوة ارادة العون او لا؟ يعني لو قال انا قمت لعذر قاصدا - [01:35:59](#)

نعود تمام هذا مكاني. انا سبقتك اليه فانه يصدق. بهذه الدعوة. فهنا او لا؟ ارجو ان ان يكون واضحا. يعني مثلا انت كنت جالسا هنا

سبقت الى الصف الاول. ثم عرض لك شيء او حدث فذهبت الى الوضوء - [01:36:29](#)

وتركت هذا المكان فجاء شخص وجلس. فجئت وقلت هذا مكاني. انا ذهبت فقط اتوضأ. واعود تمام؟ من يصدق؟ يصدق السابق الذي

كان جالسا في المكان. قال رحمه الله استيلاء كن على حق الغير بغير حق. قال قبل ذلك واعلم اه هذا تقسيم تقسيم جيد. يذكر ان -

[01:36:49](#)

ان هنالك اربع حالات في الغصب قد يجتمع الظمان والاثم. وقد يوجد واحد منهما وقد ينتفي اثنان اربع حالات قال واعلم ان الغصب

اما ان يكون فيه الضمان والاثم هذه الحالة الاولى. مثاله - [01:37:19](#)

كما اذا استولى على مال غيره المتمول. الذي ليس تافها ليس قليلا. واضح؟ كما اذا استولى على ما لغيره المتمول عدوانا. اذا ما دام

انه استولى على المال يضمن. وايضا استولى عليه عدوانا - [01:37:39](#)

يأثم اذا جاء الظمان وجاء الائم. الثانية او يوجد الائم دون الظمان. ما مثاله كما اذا استولى على اختصاص غيره او ماله الذي لا يتمول

عدوانا. استولى على كلب لغيره. واضح؟ فمات الكلب. استولى على ما لا يتمول - [01:37:59](#)

كحبة ارز واضح؟ عدوانا يعثم او لا يأثم؟ يأثم لانه عدوان لكن هل يضمن او لا يضمن ما في ظمعة. الثالثة او الظمان دون الائم. كما اذا

استولى على مال غيره المتمول يظنه - [01:38:29](#)

ما له واضح؟ فهنا لا يأثم لانه يظن ان المال ماله لا يوجد العدوان لكن هل يضمن؟ نعم يضمن. الرابع واما ان ينتفي فيه الظمان والائم

كما اذا اخذ اختصاص غيره يظنه - [01:38:49](#)

اختصار تمام فهنا لا ضمان ولا اثم. ثم قال بغير حق خرج به العارية خرج به العارية. لان العارية استيلاء على حق الغير. لكن باذن هو

الذي اباح لك وخرج به السوم ما معنى السوم؟ السوم هنا ليس هو السوم في الزكاة الصوم هنا معناه - [01:39:09](#)

تقلب السلع لتنظر هل تشتريها ام لا؟ تذهب الى من يبيع الثياب. تقلب الثوب. يعطيك الثوب تنظر فيه حتى تشتري او لا تشتري.

واضحة ولا هذا يسمى ماذا؟ صوم. ساومت البائع. ساومت البائع. قال - [01:39:39](#)

والصوم. السم ليس غصبا لانه ليس عدوانا. انت اخذته باذنه. ونحوهما. قال زاد بعضهم جهارا لاخراج السرقة لان السرقة تكون خفية.

اخذ مال خفية من حرز مثله. قال ويعني عنه استيدا - [01:39:59](#)

لانه منبأ اي لان الاستيلاء ينبى يشير الى القهر والغلبة الى القهر والغلبة ثم قال سورة الغصب سورة الغصب ان يركب زيد دابة عمرو

بغير اذنه. انتبه بارك الله فيك. الغاصب يجب عليه - [01:40:19](#)

تؤمر يجب عليه رد المغصوب فورا. واضح؟ ولو بنقله ولو كلف نقله اضعاف قيمته. كأن غصب قلما. فيجب عليه ان يرد القلم الى

صاحبه. فورا عند التمكن من الفورية. ويجب عليه اجرة نقل القلم الى صاحبه - [01:40:49](#)

فان كانت اجرة النقل تساوي اضعاف قيمة القلم وجب ذلك. هذا الامر الاول. ويجب عليه ارش نقصه اي اذا حصل في المغصوب نقص

كأن غصب سيارة وهي جديدة. وائناء الغصب استعملت - [01:41:19](#)

لها فنقص قيمتها يجب عليه ان يدفع العرش. الفارق بين كونها سليمة وكونها اه ناقصة. نعم واضح؟ الامر الثالث يجب عليه اجرة

المثل فلو غصب بيتا مدة شهرين يجب عليه ان يدفع اجرة مثلي هذا - [01:41:39](#)

بيتي لمدة شهرين. حتى ولو لم يستوفي المنفعة. حتى ولو لم يستوفي المنفعة. ولذلك قال لكم في الزيد يجب رده ولو بنقله وارش

نقصه واجر مثله. يجب رده ولو بمثله - [01:42:09](#)

عفوا يجب رده ولو بنقله وارش نقصه واجر مثله. يضمن مثلي بمثله تلف بنفسه فيه او متنف لا يختلف. ثم قال وهو الذي اجاز فيه السلم. اي المثلي ما جاز فيه - [01:42:29](#)

السلم وعصره بالوزن والكيدي كماء. الى اخر ما قال هذا ما يتعلق هذا ما يتعلق بالغصب. طيب الشيء المغصوب اذا كان مثليا اذا كان مثليا اذا كان مثليا يضمن مثله قد قلت لكم ما هو مثلي. ما جاز فيه ما حصر بكيل او وزن وجاز فيه السلام. واذا - [01:42:49](#) كان متقوما يضمن بماذا؟ ها؟ بقيمته اذا تلف اذا تلف يظمن بقيمته يضمن بقيمته اي باقصى قيمة وصل لها من يوم الغصب الى يوم التلات. فلو غصبه في شهر محرم وكان قيمته قيمة السيارة في شهر محرم مئة مليون. في شهر صفر صار قيمة السيارة مئة وخمسين مليون - [01:43:19](#)

في شهر ربيع اصبح قيمة سيارة مئة وثلاثين مليون تلفت السيارة نقول يجب عليك ان ترد مئة وخمسين مليون. اقصى قيمة. اقصى قيمة. نعم. واضح بارك الله فيكم؟ ابوة هذا بخلاف العين المستعارة. العين المستعارة اذا تلفت بماذا تضمن - [01:43:49](#) العين المستعارة اذا تلفت بماذا تضمن؟ نقول اذا كانت مثلية تضمن بمثلها. طيب واذا كانت متقومة تضمن بقيمتها متاع. يوم التلاف. تضمن بقيمتها يوم التلف. شف لاحظ معي العين المغصوبة بارك الله فيه مضمونة. العين المستعارة مضمونة. من حيث الضمان هذه مضمونة - [01:44:19](#)

وهذي مضمونة. لكن يختلف من حيث تقدير الظمان. فالعين المغصوبة تظمن باقصى القيم من يوم الغصب الى يوم التلف. طب واضح؟ باقصى قيمة. اعلى قيمة. اما من المستعارة. اما العين المستعارة تضمن بقيمتها يوم التلف. لانه يوم وجوب البدن - [01:44:49](#)

يوم وجوب البدن. واضح الفرق؟ طبعا هذا عند العلامة بن حجر بالنسبة للعين المستعارة انتبه معي. قلت لك العين المستعارة تضمن لماذا؟ بمثلها اذا كانت مثلية صح؟ وبقيمتها اذا كانت متقومة. اذكرك - [01:45:19](#)

ان العلامة الرملي رحمه الله يقول ان العين المستعارة تضمن بالقيمة مطلقا. مثلية كانت او متقومة. لكن هذا يحتاج الى مراجعة. واظنه البيجوري ينقل ذلك او يقول ذلك يقول ان العين ان العين المستعارة اذا تلفت تظمن بالقيمة مطلقا - [01:45:39](#) سواء كانت مثلية او او ايش؟ او متقوم لكن عند العلامة الحجر اذا كانت مثلية بالمثل واذا كانت مستعارة بالقيمة يوم التلات. واضح؟ ايوه. صحوا ان وقتها او اطلق بعين انتفاعها مع البقاء. يضمنها - [01:46:09](#)

وفيه صوم بقيمة ليوم التلف. قال لكم في الزبد تصح ان وقتها او اطلق في عين انتفاءها مع البقاء يظمنها المستعير ومؤن الردي. اي ويظمن عليهم مؤن الرد. يظمنها ومؤن الرد - [01:46:29](#)

وفيه صوم بقيمة ليوم التلف اي بقيمتها يوم التلف. انظر قال بقيمتها. لم يقل في اذا كانت مثلية اذا كانت متقومة. وعلى هذا جرى العلامة الرملي لكن ابن حجر يقول العين المستعارة اذا - [01:46:49](#)

كانت مثلية تضمن بالمثل اذا كانت متقومة تضمن بالقيمة يوم التلف. واضح؟ ارجو ان يكون كذلك لطفي بهذا الان نستريح ثم نواصل درس الشفعة. ثم القراط ان شاء الله. والله اعلم وصل اللهم - [01:47:09](#)

اسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اه - [01:47:29](#)